



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 65 [2025]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 2 ديسمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0064/2025

J

المدعي/مقدم الطلب

ضد

K

المدعى عليها/المستأنف ضدها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند



صدر هذا الحُكم للطرفين بتاريخ 2 ديسمبر 2025، وقد قامت المحكمة بإخفاء هوية الطرفين في هذه النسخة لأغراض النشر

المقدمة

1. هذه هي الأسباب التي أدت إلى إصدار أمر قضائي زجري مؤقت لصالح مقدّم الطلب ضد المستأنف ضدها على وجه السرعة وبدون إخطار في 26 نوفمبر 2025.
2. مُقدّم الطلب، "I"، هو بنك ألماني كان يُعرف سابقًا باسم [***]. وهو حاليًا في طور التصفية الاختيارية في ألمانيا، وهو وضع يُشار إليه باللاحقة "iL" في اسمه. أما المستأنف ضدها، شركة "K"، فهي شركة مُسجّلة في مركز قطر للمال ومرخصة لمزاولة الأعمال داخله كشركة قابضة.
3. ويتعلق الانتصاف المؤقت المُطالب به بإجراءات التقاضي القائمة بين الطرفين، والتي بدأت في 18 نوفمبر 2025 عندما أقام مقدّم الطلب، بصفته المدّعي، دعوى ضد المستأنف ضدها بصفته المدّعى عليها تحت رقم الدعوى CTFIC 0064/2025 ("الدعوى"). وقد قُدم الطلب الحالي بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ("الطلب").
4. ويدعم الطلب إفادةً محلّفة مقدمة من السيدة مايكه فون ليفتسوف، وهي محامية مُصرّح لها لدى نقابة المحامين في برلين وتعمل شريكة في مكتب "Noerr Partnerschaftsgesellschaft" في برلين، ألمانيا ("Noerr"). ويمكن فهم الأسباب التي تستند إليها ولاية المحكمة وطبيعة الانتصاف المُطالب به بشكل أفضل في ضوء الحقائق الأساسية – المستمدة في معظمها من إفادة السيدة فون ليفتسوف – التي سترد لاحقًا.

المعلومات الأساسية

5. حتى مارس أو أبريل من عام 2025، كانت المستأنف ضدها شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة [***] ("L"). وتُعد "L" شركة مساهمة عامة دولية مؤسسة في روسيا ومعروفة بنشاطها في إنتاج الألومنيوم وبيعه.
6. [***] ("M") هي شركة تابعة أخرى لشركة "L"، مؤسسة في جيرسي. وبتاريخ 11 سبتمبر 2019، أبرم مقدم الطلب اتفاقًا مع "M" ومع "L" بصفته ضامنًا لهذه الأخيرة.
7. وعندما أخفقت "M" بالتزاماتها المالية بموجب ذلك الاتفاق، نشأ نزاع أدى إلى اللجوء للتحكيم بين مقدم الطلب من جهة، و"L" و"م" من جهة أخرى، وفق قواعد التحكيم التابعة لمحكمة لندن للتحكيم الدولي في لندن "LCIA Arbitration Rules in London".



8. في نهاية المطاف، حقق مقدم الطلب النجاح في التحكيم. فبموجب قرار تحكيم بتاريخ 25 سبتمبر 2024، حُكم لصالح مقدم الطلب بمبلغ 213,770,150.26 يورو ضد "L" و "M".

9. وفي 29 أغسطس 2025 صدر قرار تحكيم ثانٍ لصالح مقدم الطلب (عُدل بموجب ملحق بتاريخ 1 أكتوبر 2025)، بمنحه فوائد إضافية قدرها 33,835,208.30 يورو، وتكاليف قدرها 2,044,908.07 يورو و 3,815,586.69 جنيهًا إسترلينيًا.

10. ورغم الطلبات المتكررة من مقدم الطلب، لم تُسَدّد هذه المبالغ من جانب "L" أو "M" ولا تزال غير منفذة حتى اليوم.

11. كما أُبلغ مقدم الطلب بأن تنفيذ قرارات التحكيم في روسيا، بينما مقر التحكيم في إنجلترا، يكاد يكون مستحيلًا. ويُعزى ذلك على ما يبدو إلى أن المحاكم الروسية تعتبر إنجلترا دولة "غير صديقة"، وتفترض وجود تحيز ضد المحكمين القادمين من مثل هذه الدول "غير الصديقة".

12. وبناءً عليه، كُلف مكتب "Noerr" باتخاذ إجراءات إنفاذ عالمية ضد مجموعة "L" دوليًا. لكن، كما تؤكد السيدة ليفتسوف:

إن كل خطوات الإنفاذ والتدابير الوقائية التي اتخذها مقدم الطلب في ولايات قضائية أخرى قوبلت أيضًا بمقاومة من "L" و "M Limited"، من خلال اتخاذ خطوات متعددة لحماية الأصول في عدة ولايات قضائية. وأوضح ذلك بالإشارة إلى كل ولاية قضائية في ما يلي.

13. ثم شرحت بعد ذلك السيدة ليفتسوف بالتفصيل كيفية محاولة "L" و "M" تفادي إجراءات الحجز، وغالبًا بنجاح، في دول متعددة، بما في ذلك جيرسي وسويسرا وهولندا وألمانيا وإنجلترا وويلز وقبرص. وبحسب السيدة فون ليفتسوف، فقد تم ذلك، من بين أمور أخرى، عن طريق تبديد أصول الشركات التابعة أو إعادة تسجيل مقر الشركات التابعة المعنية في ولايات قضائية أخرى.

14. يبلغ رأس المال المُصدر للمستأنف ضدها [***] مليار دولار أمريكي، أما رأس المال المصرح به فيبلغ [***] مليار دولار أمريكي. ويبدو أن هذه التقييمات قائمة على قيمة حصص المستأنف ضدها في شركاتها التابعة. وحسب علم مقدم الطلب، كما تقول السيدة فون ليفتسوف، لدى المستأنف ضدها سبع شركات تابعة مباشرة: ثلاث شركات مسجلة في مركز قطر للمال، واثنان في مركز دبي للسلع المتعددة في الإمارات، واثنان في قبرص.

15. حتى مارس أو أبريل من عام 2025، كانت المستأنف ضدها مملوكة مباشرة وبالكامل لشركة "L". وبحسب رواية مقدم الطلب، فقد نُقلت ملكية المستأنف ضدها في ذلك الوقت على وجه التحديد أو التقريب إلى شركة [***] ("N")، وهي شركة مؤسسة في روسيا وتخضع لسيطرة "L"، بقصد وضع هذا الأصل (أي الأسهم التي كانت "L" تمتلكها في المستأنف ضدها) بعيدًا عن متناول مقدم الطلب لإنفاذ حقوقه في مركز قطر للمال.



16. وفي الدعوى، طلب مقدم الطلب أحد الخيارين على سبيل الانتصاف: إما إلغاء تحويل الأسهم إلى "N" لإعادة "L" كمساهم وحيد في المستأنف ضدها بحيث تصبح هذه الحصة قابلة للتنفيذ، أو تعويضات بمبلغ يعكس الدين المستحق لمقدم الطلب بموجب قرارات التحكيم.

17. وإذا مُنحت التعويضات، ولم تقم المستأنف ضدها بسداد أي حكم طوعًا، فسيكون مقدم الطلب مضطرًا لتنفيذ الحكم على أصول المستأنف ضدها. وبما أن المستأنف ضدها شركة قابضة في مركز قطر للمال، فإن أصولها تتمثل في حصصها في الشركات التابعة داخل وخارج المركز. ولذلك، ولضمان ألا يصبح أي حكم تصدره هذه المحكمة عديم الجدوى (أو يؤدي إلى إجراءات تنفيذ مطولة ومعقدة)، فمن الضروري منع المستأنف ضدها من بيع أو نقل الأسهم التي تملكها في الشركات التابعة داخل وخارج مركز قطر للمال.

الأوامر القضائية الجزئية

18. الاختبار المعتمد لمنح سبل الانتصاف الجزئية في مركز قطر للمال، كما ورد في قضية شركة تاليس م.ح.ق. ذ.م.م. ضد شركة هندسة الجابر ذ.م.م وآخرين 53 QIC (F) [2024]، الفقرة 8، هو كما يلي:

بصورة عامة، تنطوي متطلبات إصدار الأمر القضائي الجزئي المؤقت المُطالب به على ثلاثة أمور: أولاً، يتعين على المدعية إثبات صحة المطالبة التي اعتمد عليها لتحديد الانتصاف النهائي على أساس ظاهري، حتى لو كانت محل شك. ثانياً، في حال رُفض طلب الانتصاف، من المحتمل أن يلحق المدعية ضررٌ يتعذر تعويضه. ثالثاً، إن توازن الملاءمة يصب في صالح المدعية وذلك لأن الرفض غير المبرر للأمر القضائي الجزئي المؤقت المُطالب به من شأنه أن يلحق بالمدعية ضرراً أكبر من الذي ستتكبده المدعى عليها إذا مُنح الطلب بشكل خاطئ. (انظر أيضاً قضية شركة تكنوليدج للخدمات والحلول ذ.م.م. ضد فادي صغير 58 QIC (F) [2024]، الفقرة 8، حيث أيدت هذه المحكمة قضية شركة تاليس).

19. بناءً عليه، يجب على مقدم الطلب استيفاء المعايير الثلاثة التالية:

- i. أن يكون لمقدم الطلب حق ظاهري في الانتصاف المُطالب به في الدعوى الأصلية.
- ii. أن يتعرض مقدم الطلب لضرر لا يُصلح في حال رُفض طلب الانتصاف.
- iii. أن يكون توازن الملاءمة يصب في صالح مقدم الطلب، بحيث يكون الضرر الذي سيقع على مقدم الطلب أكبر من الضرر الذي قد يلحق بالمستأنف ضدها إذا تبين لاحقاً أن الأمر أُصدر بشكل خاطئ.

20. في ما يتعلق بالمتطلب المذكور في البند 19(i)، فإن الدعوى مؤسّسة، حسب ما يظهر من تفاصيل الدعوى، على المادة 133 من لوائح الشركات لدى مركز قطر للمال لسنة 2005 ("اللائحة") والتي تنص على:



(1) في حال ارتكب أي شخص عن قصد أو عن إغفال أو إهمال أي انتهاك لأي متطلب أو واجب أو حظر أو مسؤولية أو التزام والمفروض بموجب هذه اللوائح أو أي لوائح أخرى تمنح الوظائف لمكتب تسجيل الشركات، فحينئذ يتحمل الشخص المسؤولية عن تعويض أي شخص آخر عن أي خسائر أو أضرار تحدث لذلك الشخص الآخر نتيجة لهذا السلوك، على أن يتحمل المسؤولية بخلاف ذلك المسؤولية عن استعادة الشخص للمنصب الذي احتله قبل هذا السلوك.

(2) وفي حال تكبد أي شخص أي خسائر أو أضرار نتيجة للسلوك الوارد بيانه في المادة 133(1)، فحينئذ يجوز للمحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال، بموجب طلب يقدمه الشخص، أن تصدر الأمر لاسترداد التعويضات أو الحصول على تعويضات أو إعادة الممتلكات إلى حالتها أو أي أمر آخر وفقاً لما تراه المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال مناسباً باستثناء ما إذا جرى استثناء هذا الالتزام بموجب هذه اللوائح أو أي لوائح أخرى تمنح سلطات لمكتب تسجيل الشركات.

21. وبموجب المادة 156(1)(ز) من اللوائح، يرى مقدم الطلب أن كلاً من مقدم الطلب والمستأنف ضدها هما "شخص" ضمن تعريف هذا المصطلح لأغراض المادة 133. أما الالتزام أو الواجب الذي يزعم مقدم الطلب أن المستأنف ضدها خالفه فهو منصوص عليه في المادة 132 من اللوائح، والتي تنص على:

لا يجوز للشخص: (1) تقديم معلومات كاذبة أو مضللة أو خادعة إلى مكتب تسجيل الشركات؛ أو (2) إخفاء معلومات حيث من المحتمل أن يكون إخفاء تلك المعلومات مضللاً أو خادعاً لمكتب تسجيل الشركات.

22. وبصورة عامة، فإن الادعاءات التي يعتمد عليها مقدم الطلب لإثبات حقه الظاهري في الحصول على الانتصاف المطالب به بموجب المادة 133، هي:

i. عدم الوفاء الكامل بقرارات التحكيم وتوقييت نقل الأسهم، أي بعد ستة أشهر من صدور القرار الأول وخلال فترة كانت "L" على علم خلالها بأن مقدم الطلب يسعى للتنفيذ في ولايات قضائية أخرى يُعتقد أن "L" و/أو "M" كانت تمتلك أصولاً فيها.

ii. عدم وجود دليل يثبت أن نقل الأسهم إلى "N" كان يمثل صفقة على أساس تجاري.

iii. الاستنتاج الذي ستُدعى المحكمة إلى استخلاصه، وفقاً لقضية مقدم الطلب، أن الغرض من نقل الأسهم كان وضع أصول "L"، أي حصتها في المستأنف ضدها، بعيداً عن متناول مقدم الطلب لأغراض التنفيذ في قطر.

iv. لم تكن شركة "N" لتُسجل كمساهم في المستأنف ضدها لدى مكتب تسجيل الشركات، إلا إذا حصل نقل الأسهم (بناءً على طلب المستأنف ضدها) على تأكيد بعدم الاعتراض من هيئة مركز قطر للمال.



v. وفقًا لقضية مقدم الطلب، فمن أجل الحصول على تأكيد عدم الاعتراض من هيئة مركز قطر للمال وتسجيل نقل الأسهم لدى مكتب تسجيل الشركات، إما أن المستأنف ضدها قد ضللت هيئة مركز قطر للمال ومكتب تسجيل الشركات عمدًا في ما يخص النية الحقيقية لنقل الأسهم، أو أنها أخفت هذه النية عنهما.

vi. سواء كان ذلك تمثيلًا إيجابيًا أو عدم إفصاح، فإنه يقع ضمن نطاق تقديم أو إخفاء المعلومات لأغراض المادتين 132(1) و132(2) من اللوائح.

vii. لو تم الإفصاح عن الغرض الحقيقي لنقل الأسهم، فمن المحتمل ألا تُعتبر شركة "N" مساهمًا مؤهلًا. ولن توافق هيئة مركز قطر للمال (أو تصدر تأكيدًا بعدم الاعتراض) على نقل الأسهم، ولن يقوم مكتب تسجيل الشركات بتسجيلها. وإذا ثبت أن المستأنف ضدها خرقت أيًا من المادتين 132(1) أو 132(2)، فإنه يتعين على المحكمة منح الانتصاف وفقًا للمادة 133. ويمكن أن يتخذ هذا الانتصاف شكل الانتصاف الإعلاني المطالب به، أو بدلاً من ذلك منح تعويضات مالية.

23. في ما يتعلق بالمتطلب الوارد في البند 19(ii)، وهو احتمال تعرض مقدم الطلب لضرر لا يُصلح إذا رُفض الأمر القضائي الجزري، فإن الحجة تتمثل في أنه بناءً على الأدلة، هناك خطر حقيقي وملح بأن شركة "N" ستبدد حصتها في المستأنف ضدها؛ وهو أمر يستلزم بالضرورة تدخل المستأنف ضدها، باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه التحويلات من خلال مكتب تسجيل الشركات والحصول على تأكيد بعدم الاعتراض من هيئة مركز قطر للمال. وبالإضافة إلى ذلك، وكما جادل مقدم الطلب، هناك خطر مماثل بأن تقوم المستأنف ضدها بنفسها بتبديد حصصها في شركاتها التابعة داخل المركز وخارجه.

24. وفي هذه الظروف، خلص مقدم الطلب إلى أن التعويضات لن تكون علاجًا كافيًا. فإذا قامت المستأنف ضدها بصرف حصتها في الشركات التابعة أثناء انتظار القرار النهائي، قد لا يتبقى أي أصول ذات معنى أو قابلة للتتبع يمكن لمقدم الطلب تنفيذ أي حكم مالي صادر عن هذه المحكمة عليه.

25. في ما يتعلق بالمتطلب الوارد في البند 19(iii)، فإن الحجة كانت أن توازن الملاءمة يأتي في صالح مقدم الطلب. وإذا رُفض الانتصاف الجزري المطالب به بشكل خاطئ، فإن مقدم الطلب يخاطر بفقد أي وسيلة فعالة لتنفيذ قرارات التحكيم ضد "L"، أو لاسترداد المبالغ التي قد تُمنح ضد المستأنف ضدها من قبل هذه المحكمة. وعلى النقيض، إذا مُنح الأمر القضائي الجزري وثبت لاحقًا أنه قد أُصدر بشكل خاطئ، كما جادل مقدم الطلب، فإن الضرر الوحيد للمستأنف ضدها سيكون عدم قدرتها مؤقتًا على إعادة هيكلة شركاتها التابعة، وهي أمور تقع بالكامل ضمن مجموعتها التجارية. وهذا الإزعاج ليس ضررًا لا يُصلح، وهو محمي، على أي حال، بالالتزام العكسي المعتاد بالتعويضات، الذي قدمه مقدم الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، كما جادل مقدم الطلب، فإن المستأنف



ضدها مرخص لها بممارسة الأعمال كشركة قابضة فقط. وبالتالي، فإن أي تقييد يمنعها من التصرف في أصولها لفترة محدودة لن يتدخل في عملياتها اليومية بأي شكل جوهري.

26. وبناءً عليه، خلص مقدم الطلب إلى أن الضرر الذي قد يلحق به أكبر من حيث الحجم وعدم إمكانية التدارك: خطر تحرك الأصول غير القابلة للتتبع يفوق الإزعاج الذي ستعانيه المستأنف ضدها نتيجة التقييد المؤقت.

27. وبالنظر إلى الوقائع المتاحة لدي، اقتنعت بمبررات مقدم الطلب بأن شروط منح الأمر القضائي الجزري المؤقت المطالب به قد استوفيت.

الاختصاص القضائي، والطلبات من طرف واحد، والتكاليف

28. بقيت قضيتان للنظر فيهما. تتعلق الأولى باختصاص هذه المحكمة لمنح الانتصاف المطالب به، والأخرى ناتجة عن عدم إشعار المستأنف ضدها بهذا الطلب.

29. في ما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي، يتضح من السوابق القانونية أنه إذا كان يمكن القول بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص في الدعوى الأصلية، فإنها تمتلك كذلك الاختصاص لمنح الانتصاف المؤقت المطالب به. وبالتالي، يرتبط السؤال الأول باختصاص المحكمة للنظر في النزاع في الدعوى الأصلية. وفي هذا الصدد، أصبح من الثابت أن هذه المحكمة، بصفتها جهة منشأة بموجب القانون، لا تتمتع بالاختصاص القضائي الأصلي. بل يقتصر اختصاصها على ما يحدده القانون المنشئ لها، وهو قانون مركز قطر للمال رقم 7 لسنة 2005، وبشكل أكثر تحديداً، المادة 8(3)(ج) من هذا القانون، كما يتم تكرارها أساساً في المادة 9 من قواعد وإجراءات هذه المحكمة.

30. وبالرجوع إلى أحكام المادة 9.1 من القواعد، يتضح أن النزاع في الدعوى الأصلية لا يندرج تحت أي من الأبواب الخمس المنصوص عليها في هذه المادة (عمر العظمة وكاتريونا نيكول، في الفقرة 2.4 من كتاب العظمة ونيكول حول القوانين المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ومحكمة التنظيم لمركز قطر للمال). وذلك لأنه، بشكل عام، يتمثل أحد العناصر الجوهرية لهذه الأبواب الخمس في أن يكون النزاع ناشئاً عن عقد أو معاملة تشمل كياناً في مركز قطر للمال، وهو ما يُفتقد في هذه القضية.

31. لكن مقدم الطلب يستند إلى المادة 9.3 التي تنص على: "تتمتع هذه المحكمة كذلك بالاختصاص في ما يتعلق بأي مسألة يُعطى فيها الاختصاص وفقاً للقانون أو لوائحها". وبالرجوع إلى هذه الأحكام مقرونة بالمادة 133(2) من اللوائح، والتي استند إليها مقدم الطلب، فإنني أرى، على الأقل على أساس ظاهري، أن هذه المحكمة ستضطر للنظر في النزاع في الدعوى الأصلية.



32. في ما يتعلق بعدم إشعار المستأنف ضدها بالطلب، فإن جوهر حجة مقدم الطلب هو أن الاستعجال وخطر تبديد الأصول كبيران لدرجة أن إشعار المستأنف ضدها قد يقوض الهدف من الانتصاف المطالب به.

33. وعلى الرغم من اقتناعي بهذه الإجابة من حيث المبدأ، إلا أنها لم تقنعي بمنح الأمر القضائي الزجري للفترة الطويلة المحتملة حتى الفصل النهائي في الدعوى الأصلية، من دون سماع المستأنف ضدها. وعليه، قررت إصدار أمر مؤقت لفترة قصيرة نسبياً تقل عن أسبوعين، إلى يوم العودة في 7 ديسمبر 2025، حيث ستتاح الفرصة للمستأنف ضدها لعرض الأسباب التي تمنع استمرار نفاذ الأمر القضائي الزجري المؤقت حتى الفصل النهائي في الدعوى الأصلية.

34. في ما يتعلق بتكاليف الطلب، فإن الأمر المناسب، في رأيي، هو أنه يجب تأجيل هذه التكاليف للبت فيها في يوم العودة.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريترز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مَثَّلَ المَدَّعي/مقدِّم الطلب السيد توماس ويليامز المحامي (كينغز تشامبرز، مانشستر، المملكة المتحدة)، بتفويض من السيد أحمد دراني والسيد أومانغ سينغ من مكتب سلطان العبدالله وشركاه للمحاماة (الدوحة، قطر).

